



سياسات واجراءات

مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الأموال



المقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها اللجنة في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في اللجنة.

البيان :

طرق الوقائية التي اتخذتها اللجنة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها اللجنة
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في اللجنة في مجال مكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في اللجنة
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في اللجنة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



مؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال :

مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء

تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.

تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية، خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو وثائق عمليات البيع والشراء المتحصل من خلالها على المال.

تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

مؤشرات تتعلق بالاستفيد الحقيقي

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
- ٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

مؤشرات تتعلق بالنقل العادي عبر الحدود

- ١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- ٢- عدم تقديم نموذج إقرار الإفصاح عن حيازة النقد.
- ٣- تقديم إقرار / إفصاح كاذب.



مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب

- ١- تحويلات إلى الخارج أو الداخل بكثرة بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- ٢- تحويلات واردة إلى الحساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بالشيكات أو تحويلات صادرة.
- ٣- لتعاملات تتم بأرقام صفرية/مدورة.
- ٤- ايداع مبالغ كبيرة القيمة يتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية وجيزة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- ٦- حساب جديد تلقى تحويلا كبير القيمة.
- ٧- تكرار عمليات التحويل / الإيداعات بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- ٨- حركة / نشاط بشكل مفاجئ على حساب غير نشط وخاصة مع ارتفاع القيمة.

مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به

- ١- التعامل من خلال ماكينات الصرف الآلي باستمرار، والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- ٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.
- ٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال.
- ٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.

مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:

- ١- شراء أو بيع أوراق مالية في ظروف أو حالات غير طبيعية كشراء أسهم في شركة خاسرة
- ٢- عدم تناسب نوع البضاعة موضع التجارة مع طبيعة نشاط العميل.
- ٣- العملاء الذين يسددون قروضا متعثرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقدا.
- ٤- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- ٥- تحويلات بقيمة متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة أو الاستفادة واحد على عدة حسابات.



مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى

- ١- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.
- ٢- وجود سجل إجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
- ٣- شراء عقارات / مركبات / مجوهرات / وممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ٤- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥- وجود أطراف في العملية المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ٦- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- ٧- عدم وجود نظام محاسبي بالنسبة للشركات وعدم صحة ميزانية الشركة أو وجود ملاحظات محاسبية أو ملاحظات تشغيلية عليها.
- ٨- جود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة اللجنة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واطراف اللجنة الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص اللجنة حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الإجراءات

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استنادا إلى وثائق رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عبر إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم ، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام فبذلك لا بد من الحذر من الوقوع في هذا العمل الذي يكون نتيجته غير محمودة ويتعرض لعقوبة قد تصل للسجن عشر سنوات بناء على المادة الثامنة عشر من نفس النظام والتي تنص (يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة.

وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات . قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين ، دون أن يستفيد من عائداتها.

لذا ينبغي توخي الحذر قبل البدء في أية مشاريع تأتي من اشخاص مجهولين او شركات مجهولة والتأني والبحث والسؤال والتأكد من اسم الشركة ونشاطها ومعلوماتها والمسؤولين بها والقائمين عليها عبر المصادر الرسمية والتأكد من مصداقيتها ووجودها فعليا على ارض الواقع وانها ليست شركات وهمية هدفها غسل الأموال في بلادنا.

انتهى